

السابقة واذ كان **العمرة** ثلاثاً
 كما في بصر النسخ وهو بمؤخر اربعة
الأحرام والطواف والتسي والمحلق
 او التصدير **في احد الفريتين** وهو الرجوع
 كما سبق قريبا ولا فلا يكمن من اركان
العمرة وواجبة الحج عند الاركان
ثلاثة اشياء احدها **الأحرام من**
المبقيات الكسارق بالزمان والمكان
 فالزمان بالنسبة للحج شوال وذو القعدة
 وعند ليالي من الحج واما بالنسبة للعمرة
 فجميع السنة وقتاً لا حراماً والمبقيات
 المكاني الحج في صفا المقيم مكة بمنزلة مكة
 مكثاً كانت او فاقياً واما غير المقيم
 بمكة فيبقيان ممنوجه من المدينة المنورة
 ذ الحليفة والمتوجه من كل من
 مصر ومن المغرب الحليفة والمتوجه
 من تراسمة اليمن يلتمهم والمتوجه من نجد

التي تحريم النحر وهو العاشر من ذ الحجة
 والثالث الطواف **بالبيت** طوافاً من
 عاجلاً في طوفه البيت كذا يساره مبتدئاً
 بالحجر الاسود محارباً له مروره بجميع
 بدنه فلو بدد بغير الحج لم يحسب له **و**
الرابع التسي بين الصفا والمروة يقع
 مرة واحدة وشرطه ان ان يبدي في اول مرة
 بالصفا وتختتم بالمروة ويحسب زهابه
 من الصفا بالتصير الى المروة مرتين وعوده
 منها اليه مرة او حظه والصفا بالصفا
 طرف جبل ابو قبيس والمروة بفتح الميم
 علم عن الموضع المعروف بمكة ومعني
 من اركان الحج الحلق والتقصيرات
 جعلنا كلامنا منسكاً وهو المشهور
 فان قلنا ان كل من هما سبأهت
 محضه فاليست من الاركان ويجب
 تقديم الاحرام على كل الاركان السا
 بفة